**استقبال الفتاوى والأحكام**

**من الشبكات العنكبوتية وأهل الجهل والعوام**

**إن** الحمد لله؛ **نحمده** ونستعينه ونستغفره، **ونعوذ** بالله من شرور أنفسنا، **ومن** سيئات أعمالنا، **من** يهده الله فلا مضل له، **ومن** يضلل فلا هادي له، **وأشهد** أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، **وأشهد** أن محمداً عبده ورسوله.

**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}. (آل عمران: 102)

**{يَا أَيُّهَا النَّاسُ** اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}. (النساء: 1)

**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً\* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}. (الأحزاب: 70، 71)

**أما بعد؛** فإن أصدق الحديث كتابُ الله، **وخيرَ** الهديِ هديُ محمد صلى الله عليه وسلم، **وشرَّ** الأمورِ محدثاتُها، **وكلَّ** محدثةٍ بدعة، **وكلَّ** بدعة ضلالة، **وكلَّ** ضلالةٍ في النار.

**أعاذنا** الله وإياكم وسائر المسلمين من النار، **ومن** كل عمل يقرب إلى النار، **اللهم** آمين.

**غالب الناس اليوم؛** ما هي مصادر التلقِّي للعلوم والأحكام عندهم؟ عموم الناس؛ العوامّ، عموم الناس يأخذ من عموم الناس، من أهل الجهل، من الشبكات العنكبوتية، شبكات التواصل الاجتماعي، وسائل الإعلام، وتركوا أهل الإفتاء الرسميين، وتركوا أهل العلم وطلابه المشهود لهم.

**فقد منعَ العوامُّ والجهلة التزويجَ بين العيدين؛** عيدِ الفطر وعيد الأضحى، وتشاءموا من ذلك، تبعهم من أخذ برأيهم، ولو رجعوا إلى الحقيقة لوجدوا من البركة الزواج بين العيدين.

فقد ثبت عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَوَّالٍ)، =أي بين العيدين= (وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟!) قَالَ: (وَكَانَتْ عَائِشَةُ) =رضي الله عنها= (تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ). (م) 73- (1423)، (ت) (1093)، (س) (3377)، (جة) (1990)، (حم) (24317)

وهذا الحديث فِيهِ اِسْتِحْبَاب التَّزْوِيج وَالتَّزَوُّج =في شوال= وَالدُّخُول =أيضا= فِي شَوَّال، وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابنَا =أي الشافعية رحمهم الله= عَلَى اِسْتِحْبَابه، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيث. شرح النووي (5/ 131)-

**فتوى أخرى:** وحَكَمَ الجُهّال من بعض الناس؛ على أن من غاب عنها زوجُها سنين فلا تحلُّ له.

غاب عن زوجته عشر سنين أو عشرين سنة ورجع، فيمنعون من ذلك هكذا عند الناس، ولا يوجد دليلٌ شرعي واحد يمنعها من زوجها.

لقد تزوجها بعقد شرعي، لا تخرج عن هذا العقد إلا بأمور منها؛ الطلاق أو الموت، ومنها فقدان الزوج وغيابه طويلا حيث يغلب على الظن عدم رجوعه، فتذهب إلى المحكمة فيفصل بينهما.

أما تبقى على الزوجية والاتصال مستمر بينهم، ثم يأتي الزوج فتقول أنت حرام عليّ، هذا منتشر بين الناس.

**وحرّم العوامّ** أيضا دخولَ الحائضِ والنفساءِ على الميت، يمنعونها من الميت أن تدخل عليه امرأة حائض أو نفساء.

لكن لا يوجد ما يمنع من ذلك شرعا، فالعوام يأخذون بدون دليل الأشياءَ المخالفة للشرع، أما التي توافق للشرع فتذهبُ نفسك حسرات عليهم حتى تقنعهم بأن يأخذوا بما في الشرع.

وإذا جاءتهم الـلحوم الـمعلّبةُ والـذبائحُ من غير المسلمين، يقبلونها دون السؤال عن أصلها، وامتلأت الدكاكين بها، يشتري ويذهب بها ويأكلها بسم الله.

**لكن إذا ذبحت المرأة المسلمةُ ذبيحةً؛** دجاجةً أو شاةً لا يأكلها الناس، كثيرٌ من الناس يقولون: هذه ذبيحة امرأة، مع أنَّ هذا ثبت في الشرع، فيأخذون بما لم يثبت في الشرع، ويتركون ما ثبت عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ (أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِـ) =جبل= (سَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا)، =الشاة تنازع= (فَكَسَرَتْ حَجَرًا) =ليكون لها حدٌّ= (فَذَبَحَتْهَا بِهِ)، فَقَالَ لَهُمْ =كعب بن مالك=: (لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا)، قَالَ =الراوي= عُبَيْدُ اللَّهِ: (فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ)، =أي التي ذبحت الشاة؛ جارية عبدة= (وَأَنَّهَا ذَبَحَت). (خ) (2304).

**أيضا لا يتحرّز أحدهم من رفع السلاح على أخيه المسلم،** وجرحه أو قتله، ولكنهم يتحرّجون من أن يدهسَ أحدهم ثعبانا؛ كما سئلت عن ذلك، ويعتذر ويتأسف، ويقول: والله ما قصدت يا شيخ، فما هو الحكم؟

ويتحرجون من قتل **القطط الصائلةِ**؛ القطط التي تأكل طيور الناس، يتأفف عن قتلها، والكلابِ الضالّة، التي تهجم على المواشي والأغنام!

**والأصلُ أنَّ كلَّ ما يؤذي ويضر يُتَخَلَّص منه؛** كالحشرات والقوارض وما يعتدي على الدواجن من قطط وكلاب ونحوها، فيجوز التخلّص منها بالتحرز وحفظِ الأموال، وإلا؛ بقتلها بالسُّم الزعاف الذي يقتل من وقته، أو السرعة في قتلها بآلة لا تجعلها تتألم كثيرا أو طويلا.

**ومن الغرائب؛** أن هذه المسألةَ عُرضت على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى عليه، فقد سئل رحمه الله تعالى؛ [عمَّنْ تَسَلَّطَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ =رجل تسلط عليه ثلاثة=: الزَّوْجَةُ، وَالْقِطُّ، وَالنَّمْلُ؛ الزَّوْجَةُ تُرْضِعُ مَنْ لَيْسَ وَلَدُهَا، وَتُنَكِّدُ عَلَيْهِ وَفِرَاشَهُ بِذَلِكَ.

وَالْقِطُّ يَأْكُلُ الْفَرَارِيجَ.

وَالنَّمْلُ يَدِبُّ فِي الطَّعَامِ!

فَهَلْ لَهُمْ حَرْقُ بُيُوتِهِمْ بِالنَّارِ أَمْ لَا؟

وَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ قَتْلُ الْقِطِّ؟

وَهَلْ لَهُمْ مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنْ إرْضَاعِهَا؟

**الْجَوَابُ =قال شيخ الإسلام=:** لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُرْضِعَ غَيْرَ وَلَدِهَا إلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ.

وَالْقِطُّ إذَا صَالَ =أي: هجم= عَلَى مَالِهِ فَلَهُ دَفْعُهُ عَنْ الصَّوْلِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ، وَلَهُ =أي دون القتل= أَنْ يَرْمِيَهُ بِمَكَانٍ بَعِيدٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ ضَرَرِهِ إلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ.

وَأَمَّا النَّمْلُ فَيُدْفَعُ ضَرَرُهُ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ]. فتاوى الكبرى لابن تيمية (3/ 164) (508) – (110)، مجموع الفتاوى (32/ 273).

**فهؤلاء الذي يتحرجون من قتل القطط والكلاب؛** فيهم شبهٌ من قَتَلةِ الحسين رضي الله عنه؛ وهم يسألون عن دم الحشرات! وحكمِها نجس أو طاهر، هل دم البرغوث والبعوض نجس أو طاهر؟

**يسألون عن هذا؛** أن يصيب ثوب أحدهم، وهم قتلوا الحسين ابن بنت رسول الله رضي الله عنهم أجمعين، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: (كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ)، فَقَالَ: (مِمَّنْ أَنْتَ)؟ فَقَالَ: (مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ)، قَالَ: (انْظُرُوا إِلَى هَذَا! يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (**«هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»).** (خ) (5994).

في هذا الزمان تجد في الناس عجائبُ، بعضهم يأنَف عن أخذ التعويض، وهو إن كُسِرَ له إناء، أو ضُربت سيارته، أو تضرر جهازه، من أخٍ له فيعطيه التعويض يأبى ويأنف، ولا يأخذ تعويضا، وهو الضمان، مع أنه جائز، إلا إن عفا صاحبه تعفُّفا، جائز وهذا يمنع نفسه منه، وننظر يمنع نفسه من شيء جائز وماذا يرتكب؟ أين الدليل على جوازه؟

جوازه بما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ) =أي في نوبتها وليلتها= (-قَالَ: أَظُنُّهَا عَائِشَةَ-) =رضي الله عنها= (فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ)، =لكن الدور على من؟ على عائشة رضي الله عنها= (فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ)، (فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْكِسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ)، (الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ)، وَيَقُولُ: **("غَارَتْ أُمُّكُمْ")،** =غارت؛ الغيرة في النساء موجودة.=

ثُمَّ قَالَ: **("كُلُوا"،** فَأَكَلُوا)، (ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ)، =أي: منعه من الذهاب والرواح= (حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا)، =وهذا هو التعويض، هذا هو الضمان= (فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا)، =أعطاها الغلام هذه الصحيحة،= (وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا). (حم) (12027)، (13772)، (خ) (2481) (5225)، (س) (3955)، (د) (3567)، (جة) (2334)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: (1523).

يتعفف عن أخذ العوض والمال الحلال، ولكنه يأخذ القروضَ الربوية المحرمة ويستحلُّها، لماذا؟ للكماليات، ليشتري سيارة، أو تلفازا أو ما شابه ذلك، ليس للضروريات.

يأكل التراث ويَحرِمُ غيره من الميراث، ولكنه يحرّم [معاملةَ من أكثرُ مالِهِ حرامٌ، فـ=على البراء الأصلية= تجوز معاملته، =إنسان اختلط ماله بحلال وحرام، بعضُ الناس يتعفف، لا يأكل من ماله أبدا، ولا يعامله ببيع ولا شراء، وهذا خطأ، لذلك= ولا تحرم =المعاملة= لإمكان الحلال، =أنت عندما تذهب لإنسان مثل هذا؛ الذي اختلط ماله بهذا وهذا، فكلْ وانوِ في قلبك أنَّك تأكل من ماله الحلال، أمَّا إن كان مالُه كلُّه حراما، ولا يوجد له مصدرٌ آخرَ غير الحرام، فمن أين تنوي هذا الكلام؟ أما من اختلط الحرام من ماله بالحلال= وعدم تحقق التحريم، لكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام. (اللحجي ص 36).

فـ [إنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا؛ -بِأَنَّ فِي مَالِهِ حَرَامًا- تُرِكَ مُعَامَلَتُهُ وَرَعًا. =وليس حراما.=

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامًا فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. =كما يقول ابن تيمية.=

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الْمَسْتُورُ فَلَا شُبْهَةَ فِي مُعَامَلَتِهِ أَصْلًا، =مسلم يملك مالا ويجمعه لا تدري أحرام هو أو حلال! فلا شبهة في معاملته أصلا، وَمَنْ تَرَكَ مُعَامَلَتَهُ وَرَعًا كَانَ قَدْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ بِدْعَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ]. مجموع الفتاوى (29/ 324).

**ويا للأسف!** تحريمٌ ينتشر بين الناس، وفتاوى وأحكام، فيحرمون قصّ الأظافر وإزالة الشعر، شعر الشاربِ والإبط والعانة عن الجنب حتى يغتسل، من أين جاءوا بهذا؟ مع أن هذا السؤال وُجِّه لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى عليه، من تحريم قص الأظافر والشعر للجنب حتى يغتسل لماذا؟ قال: خشيةَ أن [... يَقُومَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ قِسْطٌ مِنْ الْجَنَابَةِ؛ =لأن أظافره وأجزاءَه ترجع إليه فقِسط منها قَصَّه وأزاله قبل الغسل هذا قولهم، قال: يقوم يوم القيامة عليه قسط من الجنابة= بِحَسَبِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ قِسْطٌ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَهَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ أَمْ لَا؟

=فيجيب شيخ الإسلام ويقول:= الْجَوَابُ: قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ =تعالى= عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ الْجُنُبُ، فَقَالَ: **«إنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»**.

وَفِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ =المستدرك: **« لا ينجس حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».**

=يقول شيخ الإسلام:= وَمَا أَعْلَمُ عَلَى كَرَاهِيَةِ إزَالَةِ شَعْرِ الْجُنُبِ وَظُفُرِهِ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ =صلى الله عليه وسلم لرجل كافر أراد أن يسلم، فقبل أن يغتسل، قال= لِلَّذِي أَسْلَمَ: **«أَلْقِ عَنْك شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ».** =أي: وبعدها اغتسل= فَأَمَرَ الَّذِي أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِتَأْخِيرِ الِاخْتِتَانِ، وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ عَنْ الِاغْتِسَالِ، فَإِطْلَاقُ كَلَامِهِ يَقْتَضِي جَوَازَ الْأَمْرَيْنِ، وَكَذَلِكَ تُؤْمَرُ الْحَائِضُ بِالِامْتِشَاطِ فِي غُسْلِهَا مَعَ أَنَّ الِامْتِشَاطَ يَذْهَبُ بِبَعْضِ الشَّعْرِ =وهي على غير طهارة مع أن ذلك جائز=، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ]. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 275) (39)– (23).

**وبعض الناس -يا عباد الله- تحرجوا من بقاء الخبز على الأرض،** وأخذ الفتاوى من الناس، فيرفعه ويقبِّله، وربما يضعه على جبينه، كما نرى، ثم يضعه على حائط أو مكان مرتفع.

فأوجبوا رفعَه وتقبيله، فإذا رأى خبزة على الأرض رفعها –هذا جيد، ورفعها هذا جائز وهو من باب تكريم النعمة-،

**أما التقبيل** فلا يجوز، لأن الجمادات لا تقبل، لا خبز، ولا مصحف، يقبل فقط ما أمر الشرع بتقبيله، وهو الحجر الأسود الوحيد من جميع الجمادات في الأرض، لا يقبل إلا الحجر الأسود فقط...

قال الحنابلة: (لا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشّرع). انتهى.

وإلى المنع ذهب المالكية أيضا. قالوا: (وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ وَكَذَا الْخُبْزُ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ امْتِهَانَهُ -أي الخبز- مَكْرُوهٌ). الخرشي على خليل (2/326) الفواكه الدواني (1/356)، ونصُّ ابن الحاجِّ على أن تقبيل الخبز بدعة.

**ونحن اليوم** نجد الناس قد أخذوا أكياس الخبز، وكنا قديما نراها في الأسواق يبيعونها لتأكلها الحيوانات.

**لكن؛** كيف يقبِّل اللقمة ويرفعها إلى جبينه؟ ونجده يترك ما أمر الله وما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ماذا أمر؟

لو سقطت لقمة أحدهم من يده وهو يأكل يتركها لتكنس، أو تجمع في السفرة، وتوضع مع القمامة، انظر كيف يفعل يأخذ اللقمة من الأرض ويرفعها لكن إذا سقطت منه يتركها، مع أنه ثبت عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: **("إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى")** يرفع عنها التراب والرمل إن كان عليها= ("**وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ").** (م) 136- (2034).

**وبعض الناس** -وأنا كنت منهم وربما أنتم منهم- لا يرضون ببقاء النعل مقلوبا أبدا، وإذا رأيناه مقلوبا نعدله، من أين أخذنا هذا؟

أخذناه من العوام والآباء والأجداد وما شابه ذلك، لكن لو بقي مقلوبا، فلا يوجد دليل شرعي يمنع من ذلك، أو يأمر بتغيير حالته، لا يوجد.

لكنّا نجدُ بعضَ الناس يحافظُ عليها، ويشعر بالحرج في بقائها مقلوبة.

لو دخلنا ديوانا لوجدنا الآن النعالَ كلَّها -ما شاء الله-، فلو وجد واحد منها مقلوب تجد من يصحح وضعه، يأتي أيّ إنسان، وربما طفل صغير يهيئ منها.

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتبهون إليه إلا من رحم الله، ويتركون تعاليم النبي صلى الله عليه وسلم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»).** (خ) (5855)، فمن يفعل ذلك إلا من رحم الله؟

البَس اليمينَ أولا، والشمال ثانيا، فإذا نزعت انزع الشمال أولا واليمين آخرا، فاليمين تلبس أولا وآخرا تنزع، من يفعل ذلك؟ يحافظون على ما لم يَرِدْ، ويتركون ما ورد.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ =رضي الله تعالى عنه=، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(«لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ")،** =ونحن نجد كثيرا من الناس من نعاله على باب المسجد، هناك بابان وجد نعلا على اليمين، ونعلا على الباب الآخر فيلبس أحدهما، ويبقى برجل واحدة منتعلا، حتى يصل إلى الآخر، أو أكثر من ذلك بمسافات، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال: **(«لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا»).** (خ) (5856)، (م) 67- (2097).

إما أن تلبَسَ الاثنتين، أو تحفي الاثنتين، لكن لا تحرم إحدى الرجلين، البس الاثنتين أو احف الاثنتين حتى تجد الأخرى.

إذا جاء في شرعنا أنَّ المرأةَ نصفُ الرجل في بعض الميراث، والدية، والنساء ناقصات عقل ودين، قامت قيامة المؤنثين ولم تقعد؛ كيف تتكلم عن المرأة هذا الكلام؟ نسأل الله السلامة.

وإذا وجدوا في الشبكات العنكبوتية، تقريرا مجهول الهوية، يثبت بأن خلايا المخّ عندَ المرأة على النصف من خلاياه عند الرجل؛ لطاروا بهذا الخبر فرحا، وتناولوه نشرا.

ولو قرأ أحدهم قوله صلى الله عليه وسلم: **(«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً»)**. (خ) (5782)، لقال كيف يكون هذا؟؟؟

الذباب الذي يقع على الأعينِ الرمدة، الذباب يقع على البراز وعلى الأماكن القذرة وفي القمامة، هذا حديث غير صحيح وينكره.

لكن لو أنّ آخرَ -لم يعلم بالحديث السابق-، قرأ مقالا؛ أنهم وجدوا في الذباب دواءً معينا، أو مَصْلاً مهمّا، لأخذ به دون تدبر ولا تفكر، ويقول: هذا هو التقدم والرُّقيّ، ولا يسأل أصحيحٌ هذا الكلام أم خطأ.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

**الخطبة الآخرة**

**الحمد** لله، **حمد** الشاكرين الصابرين، **ولا عدوان** إلا على الظالمين، **اللهم** صل وسلم وبارك على نبينا محمد، **وعلى** آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، **أما بعد؛**

هذا هو حال كثيرٍ من الناس؛ خصوصا عندما انتشرت وسائلُ الثقافة والتعليم والترفيه، عندما انتشرت هذه الشبكات العنكبوتية، ووسائل التواصل الاجتماعي، فبدلَ أن يذهب الناسُ إلى المساجد ليتعلموا علما شرعيا، أو يدقوا باب بيت عالم، أو يرفعوا هاتفا لِمُفْتٍ أو عالم؛ قَنَعَ بما عنده على التوترة والفسبكة، وصار يقوقل وما شابه ذلك.

وإذا قرأ أحدهم في صحيح البخاري وغيره أحاديثَ عذابِ القبرِ ونعيمِه، بادر بإنكاره ونفيِه، لا عذاب في القبر؛ مستدلاًّ باليوتيوب، وجوجل، والفسبكة، والفضائيات، مع أن عذاب القبر ونعيمه من عقائد واعتقاد أهل السنة والجماعة، وثبت عن أكثرَ من ثلاثين صحابيًّا، بل لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أنكره.

**انظروا إلى الغرائب والعجائب!** وإذا وجد في التوترة أو الفسبكة أو في صحيفة أو أو أو ... لو وَجَدَ مقالا؛ أن أصواتا غريبة تصدر من قاع الأرض، أو كائناتٍ مجهولة في الفضاء، أو في غاباتِ الأمازون، أو صحراء كالهاري، لبادر بالتصديق والنشر.

**انظروا أين وصلت عقول المسلمين في هذا الزمان؟!!**

ينكر العذاب في القبر؛ مع أن الأمر به ثبت عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل صلاة قبل أن تنهيها الذي قال وأمر به: **("إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ").** (م) 128- (588).

فكما تصدق -يا عبد الله!- أنهم صعدوا على القمر، ويتهيؤون ليصلوا إلى الشمس، كما سمعنا في آخر الأخبار، مع أن الراويَ كافرٌ غير مسلم، ولم نَرَ بأعيننا، أفلا نصدق ونؤمن بإسرائه ومعراجه صلى الله عليه وسلم إلى السماوات العلا؛ مع أن الراويَ ثقةٌ مسلم لا يكذب! وكذلك أمور الآخرة.

**كلُّ ما ذكرته وغيرُه كثير؛** من الأخذ مما هبّ ودبَّ، عبر الوسائل الحديثة وتصديقِه، وتركِ أهلِ العلم وطلابه في كلّ بلد، دليلٌ على ضعف الدين عند بعض هؤلاء، واندراسِه وذهابه عند آخرين، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **("يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ")**، =أي: صَارَ عَتِيقًا قديما في القلوب=. **("كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ")،** =أي: نَقْشه =والثوب الذي فيه نقوش معينة، ومع طول الزمن يذهب=، **("حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ")،** =أي: حجّ وذبائح وما شابه ذلك=، ("**وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى")،** =أَي: يَذهب باللَّيْل.= **("عَلَى كِتَابِ اللهِ فِي لَيْلَةٍ")** =في ليلة لن تجد فيها آية من كتاب الله في الأرض، لا في الصدور ولا في السطور، سيأتي هذا اليوم=، ("**فلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوز، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ!")** =فلا يعرفون غيرها= ("**فَنَحْنُ نَقُولُهَا")**.

فَقَالَ صِلَةُ =وصلة الراوي= -هو صِلَة بن زُفَر، تَابِعِيّ كَبِير من أهل الْكُوفَة، قال- لِحُذَيْفَةَ رضي الله عنه =وهو الصحابي الراوي=: (مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاة، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟!) فَقَالَ حُذَيْفَةُ: (يَا صِلَةُ! تُنَجِّيهِمْ مِنْ النَّارِ، تُنَجِّيهِمْ مِنْ النَّارِ، تُنَجِّيهِمْ مِنْ النَّارِ). (جة) (4049) انظر الصَّحِيحَة: (87).

**فلا تكن أخي في دين الله!** ممن ضعُف دينُهم، وتهلهَل إسلامهم، وتضعضع إيمانُهم، فأنت على كنزٍ عظيم، وميراثٍ من العلم غزير، بين دفَّتي الكتابِ والسنة، والتفسيرِ والحديث، فلا تتزعزعْ عن هذه الثوابت، ولا تتلكَّأ عن السَّيرِ على منهاجِ سلفك الصالح، واترك المشغبين والمشاغبين، واجتنب من يبعدك عن هديِ سلفك الصالحين؛ من الصحابة والتابعين، وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**اللهم** صلّ وسلم وبارك على نبينا محمد، **وعلى** آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى الدين.

**اللهم** ثبتنا على الصراط في الحياة وعند الممات ويوم يقوم الأشهاد.

**اللهم** اغفر لنا ذنوبنا، **وإسرافنا** في أمرنا، **وثبت** أقدامنا، **وانصرنا** على القوم الكافرين.

**اللهم** وحد صفوفنا، **اللهم** ألف بين قلوبنا، **اللهم** أَزِل الغلَّ والحقدَ والحسد والبغضاء من صدورنا، **وانصرنا** على عدوك وعدونا، **برحمتك** يا أرحم الراحمين.

**{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ}.** (العنكبوت: 45)

كتبها ونقلها من مظانها وخطبها

صاحب الفضيلة/ الشيخ أبو المنذر فؤاد بن يوسف أبو سعيد رزقنا الله وإياه السير والثبات على طريق سيد المرسلين.

29/ ربيع الأول/ 1440هـ،

وفق: 7/ ديسمبر/ 2018ميلادية.